ثم التقابض من الجانبين قبل التفرق بالابدان
ثم الفرق والبيع وان وجد عدم التقابض ح

او وجد

التقابض من الجانبين دون الاخر بطل الصرف ثم ينظر ان كانت الفضة يمكن فصلها وتميزها من غير
ضرر كالحلية مع الطوق فالبيع جائز والصرف باطل وفساد الصرف لا يوجب فساد البيع
وان كانت الفضة لا يمكن فصلها او تميزها الا بضرر بطل البيع ايضا لانه لا يجوز بيع غير
الفضة بدون الفضة فلما بطل في الصرف بطل في غيره الا يرى انه لو باع السيف دون
الحلية لا يجوز وكذلك لو باع الحلية دون السيف لا يجوز في المسئلة الاولى لان هناك
بخلاف ح
لو باع الجارية بدون الطوق جاز ولو شرط في هذه العقد الخيار راواه خلا
فيه الاجل فالصرف باطل بالاجماع ويبطل البيع ايضا في قول ابي ح سواء كان ما يمكن
تميز الفضة بغير ضرر او بضرر وعندهما ان كان لا يمكن الفضة الا بضرر فكما قال
ابو ح وان كان يمكن تميزها بغير ضرر كالجارية مع الطوق فالبيع جائز والصرف باطل
منهما سويا بين هذه المسئلة وبين المسئلة الاولى وابو ح فرق بينهما وقد
ذكرناه وكذلك هذا الحكم فيما اذا اشترى بالذهب مع غيره كما اذا اشترى بالذهب
ثوبا منسوجا بالذهب او اشترى جارية معها حليها وحليها ذهب فهو على ما بحق ح
ايضا على ما بيناه في الفضة قد تمت هذه النسخة الشريفة المباركة في شهر
محرم في ليلة يوم دوشنبه في وقت العشاء وفي زمان سالم
كراي خان عليه الرحمة والغفران عن يد الضعيف
... بن جلبي ابن درويش افندي
المحتاج الى ربه الغفور المنسوب الى قرية ...

فما بقت للمشتري قرار عينه قائما والا اي وان لم يكن العين قائما في يده بل خرج من ملكه بهبة او بيع او غيرهما فلا يرد
عينه لان تصرفه كان بتسليط من المالك فلا يملك ابطاله مجمع
كما في البيع الفاسد ولانه ... وآتي

ورجع بهذا المشتري على بائعه لانه العاقد وحقوق العقد يتعلق به ولا يتعلق الى غير العاقد

وكل شئ اختلف فيه الفقهاء فقضى فيه القاضي نفذ قضاؤه وليس لقاض اخر ابطاله ولم يذكر فيه خلافا
قال الفقيه وبه نأخذ قره جولاي عيسه

وفي المحرفات ولو وقع دعوى بين رجلين واراد كل الاثنين ابي واحد فالعبرة لقاضي المدعي عند الثاني وعند محمد
لقاضي المدعى عليه وعليه الفتوى وكذا لو تنازع الجندي والبلدي في نفقة واراد كل ان يحكم قاضيه فالعبرة لقاضي
المدعى عليه ولا يلي قاضي الجندي الحكم على البلدي وهو في العكس ... في باب الرجعة فيما يتعلق بقضائه قبيل نوع الطلاق
القضاي